حكومة اقليم كوردستان

وزارة العدل

قانون

الاشراف العدلي

رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)

طبع بموافقة السيد **(فرست احمد عبدالله)**
وزير العدل لاقليم كوردستان – العراق

التدقيق و المراجعة

المشرف العدلي
جليل حمه زياد احمد

قاضي الادعاء العام
طه عبدالغفور عبدالقادر
نائب رئيس هيئة الاشراف العدلي

التصميم
الحقوقي / سمير عمر علي
مدير جريدة الرسمية وقائع كوردستان

٢٠٢٤

- المـواد و الفقـرات القانونيـة المشـار اليهـا بـاللون الاحمـر تختص بها المحاكم و لايعمل بهـا فـي وزارة العـدل لكـون السـلطة القضـائية فـي اقلـيم كوردسـتان مسـتقلة و غيـر تابعة لوزارة العدل .

- المـواد و الفقـرات القانونيـة المشـار اليهـا بـاللون الازرق مختصه بالسلطة المركزية و بالنظام السابق ، لايعمل بهـا في اقليم كوردستان .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: أهداف القانون وأسسه	٥
الباب الثاني: هيئة الاشراف العدلي	٧
الفصل الأول: تكوين الهيئة	٧
الفصل الثاني: تشكيلات الهيئة	١١
الفصل الثالث: اختصاصات الهيئة	١٣
الفرع الأول: الرقابة والاشراف	١٣
الفرع الثاني: التحقيق في الشكاوى	١٥
الباب الثالث: الرقابة والاشراف	١٧
الفصل الأول: اجراءات عامة	١٧
الفصل الثاني: الرقابة والاشراف على المحاكم	١٨
الفصل الثالث: الرقابة والاشراف على اجهزة العدل الاخرى والموظفين المخولين سلطات قضائية	٢١
الفصل الرابع: تقارير المشرفين العدليين	٢٦
الباب الرابع: أحكام ختامية	٣١
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ (برلمان كوردستان - العراق) حول تقاعد المشرف العدلي	٣٤

قرار

رقم (١٢٦٣)

بأسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية و الاربعين من الدستور المؤقت ، **قرر مجلس قيادة الثورة** في جلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٧٩/٩/٢٦ ، اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩

قانون الاشراف العدلي

الباب الأول

أهداف القانون وأسسه

المادة (١):

يهدف قانون الاشراف العدلي الى ما يلي :

أولاً: ضمان قيام **المحاكم و** اجهزة العدل بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضامينها لتحقيق العدالة **بروح تستوعب اهداف الثورة ومرحلة البناء الاشتراكي في القطر.**

ثانياً: الوقوف على مدى مواظبة **القضاة و**موظفي اجهزة العدل في حسم الامور المعروضة عليهم من حيث حسن الاداء والسرعة في الانجاز.

ثالثاً: التعرف على ما يعترض المسيرة العدلية من معوقات وما يقع فيه منتسبو اجهزة العدل من اخطاء واقتراح الحلول الكفيلة بعلاجها.

رابعاً: متابعة تنفيذ خطط وزارة العدل لتطوير اجهزتها واتاحة الفرصة لوقوفها على معوقات العمل وما يصادفه منتسبوها من صعوبات ومشاكل.

خامساً: تشخيص العناصر الكفوءة ذات الصفات المميزة تمهيدا لاحلالها في المراكز التي تناسبها.

المادة (٢):

يعتمد قانون الاشراف العدلي في تحقيق اهدافه الاسس التالية:

أولاً: ارشاد وتوجيه القضاة وموظفي اجهزة العدل لاتباع افضل الصيغ في اداء واجباتهم.

ثانياً: الرقابة على حسن الاداء وتقييم الجهد المؤدى، والتنبيه الى الاخطاء والسلبيات التي قد تقع اثناء العمل، واقتراح اسلوب معالجتها وسبل تجنبها.

ثالثاً: الوقوف على مدى حرص منتسبي اجهزة العدل في المحافظة على الاموال التي في عهدتهم او التي تقع تحت اشرافهم.

رابعاً: تقييم كفاءة اجهزة العدل في انجاز اعمالها، وتقديم المقترحات والتقارير التي تساعد على تطورها نحو الافضل.

خامساً: عقد الندوات الدورية مع منتسبي اجهزة العدل لمناقشة اسلوب العمل وتذليل المعوقات.

الباب الثاني
هيئة الاشراف العدلي

الفصل الأول
تكوين الهيئة

المادة (٣):

أولاً: تشكل في وزارة العدل هيئة للاشراف العدلي ترتبط بوزير العدل يكون مقرها في بغداد، تتألف من رئيس ونائبي رئيس وعدد كاف من المشرفين العدليين.

ثانياً:

أ- يختار الوزير رئيس الهيئة من بين قضاة الصنف الاول ممن يتمتعون بالكفاءة القانونية والادارية و اشغل وظيفة مشرف عدلي او رئاسة احدى دوائر مركز الوزارة او رئاسة احد اجهزة العدل، عدا المحاكم ، او رئاسة محكمة استئناف او نيابة رئيس محكمة استئناف مدة لا تقل عن سنة في اي منها، ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري.

ب- يكون راتب رئيس الهيئة مائتين وعشرين دينارا.

ثالثاً: يختار الوزير نائبين لرئيس الهيئة من بين المشرفين العدليين على ان يكون احدهما في الاقل من القضاة.

رابعاً: يختار الوزير المشرف العدلي من بين قضاة الصنفين الاول والثاني ممن يتمتعون بالكفاءة القانونية والادارية واشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف او عضو هيئة محكمة استئناف او رئيس محكمة كبرى او ممن عرف من بين هذين الصنفين بنشاط فقهي وقضائي متميز، ويتم نقله الى الهيئة بقرار من مجلس العدل.

خامساً:

أ- يجوز انتداب المدعي العام من الصنف الاول او الثاني ممن يتمتع بالكفاءة القانونية والادارية لوظيفة مشرف عدلي للاشراف على اجهزة العدل – **عدا المحاكم** – مع احتفاظه بصفة العضوية في الادعاء العام وجميع حقوقه فيها، ويتم ندبه بقرار من مجلس العدل بناء على اقتراح من الوزير.

ب- يجوز تعيين عدد من المشرفين العدليين للاشراف على اجهزة العدل- **عدا المحاكم** والادعاء العام –من بين موظفي الوزارة من الدرجة الاولى الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، ممن يتمتعون بالكفاءة القانونية والادارية على ان لا تقل خدمتهم في اجهزة الوزارة عن عشر سنوات متصلة، ويتم تعيينهم **بمرسوم جمهوري** بناء على اقتراح من الوزير.

ج- لا يمارس المشرف العدلي من غير القضاة والمدعين العامين اعماله الا بعد حلفه اليمين التالية امام مجلس العدل

(اقسم بالله ان اقوم باعمالي بصدق وامانة **وبما يتفق مع اهداف الثورة في بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد**)

المادة (٤):

عند غياب رئيس الهيئة ينوب عنه اقدم نائبيه من القضاة عند التعيين كنائب رئيس.

المادة (٥):

أولاً: يحتفظ رئيس الهيئة والمشرف العدلي من القضاة بصفته القضائية وكافة حقوقه فيها.

ثانياً: يمنح المشرف العدلي من غير القضاة المخصصات القضائية.

المادة (٦):

يجوز بامر من الوزير ان يكون مقر المشرف العدلي في مركز **احدى المناطق الاستئنافية او** المحافظات ويرتبط برئيس الهيئة.

المادة (٧):

يلتزم المشرف العدلي بما يلي :

أولاً: كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة او الاشخاص ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته.

ثانياً: المحافظة على كرامة وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته.

المادة (٨):

يتقاضى رئيس هيئة الاشراف العدلي والمشرفون العدليون مخصصات اشراف بنسبة ٢٠٪ من رواتبهم الاسمية وتستثنى هذه المخصصات من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها.

المادة (٩):

يستحق رئيس هيئة الاشراف العدلي والمشرفون العدليون عند الايفاد اجور المنام من الدرجة الاولى مع وجبات الطعام واجور السفر في ضوء القوائم المقدمة من قبلهم معززة بتواقيعهم.

الفصل الثاني
تشكيلات الهيئة

المادة (١٠):

أولاً: تشكل في مقر هيئة الاشراف العدلي لجنتان، مهمتهما دراسة تقارير المشرفين العدليين، تتألف كل منهما من رئيس الهيئة وعضوية احد نائبيه ومشرف عدلي.

ثانياً: يتم تسمية اعضاء اللجنتين في بداية كل سنة بامر من الوزير بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

ثالثاً: تدرس تقارير المشرفين العدليين القضاة والمدعين العامين من قبل اللجنة التي اعضاؤها من المشرفين العدليين القضاة.

المادة (١١):

أولاً: يشكل في مقر هيئة الاشراف العدلي مكتب للمتابعة مهمته متابعة توصيات لجنتي الدراسات تحت اشراف رئيس الهيئة.

ثانياً: يدير المكتب موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون، ويضم عددا كافيا من الموظفين.

ثالثاً: يقدم مدير المكتب تقريرا كل ثلاثة اشهر، الى رئيس الهيئة عن سير اعمال المكتب.

المادة (١٢)[1]**: ملغي**

الغي مكتب سكرتارية الاشراف العدلي المشكل بالمادة (١٢) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ . وتناط اعماله بالجهة التي يحددها رئيس هيئة الاشراف العدلي

(١) الغيت المادة (١٢) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩، بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الاشراف العدلي، رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨.

الفصل الثالث
اختصاصات الهيئة

الفرع الأول
الرقابة والاشراف

المادة (١٣):

تختص هيئة الاشراف العدلي بالرقابة والاشراف على اعمال :

أولاً: المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز.

ثانياً: الادعاء العام.

ثالثاً: اجهزة العدل الاخرى عدا مركز الوزارة و مجلس شورى الدولة.

رابعاً: الموظفين المخولين سلطة قضائية.

المادة (١٤) [٢]:

أولاً: يجري الاشراف بشكل دوري على ان لا يقل عن مرتين في السنة.

ثانياً: تكون مدة الاشراف على اعمال **المحاكم او** الدوائر العدلية في كل محافظة حسبما يحددها المشرف العدلي في ضوء ما تقتضيه مهمة الاشراف التي يقوم بها وظروف عمله.

---

(٢) الغيت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الاشراف العدلي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ و استبدلت بالنص اعلاه .

المادة (١٥):

أولاً: يوزع العمل بين المشرفين العدليين وفق منهاج يعده رئيس الهيئة في بداية كل سنة ويصادق عليه الوزير.

ثانياً: يؤخذ تخصص المشرف العدلي بنظر الاعتبار عند اعداد المنهاج.

ثالثاً: لرئيس الهيئة ان يكلف احد المشرفين بزيارة **احدى المحاكم او** الدوائر العدلية للاطلاع على اعمالها او اعمال **اي من قضاتها او** موظفيها.

رابعاً: لوزير العدل ان يوفد مشرفا عدليا او اكثر بمهمة معينة تتعلق بامور تحقيقية او بالاشراف على **احدى المحاكم او** دوائر العدل او على اي **من قضاتها او** موظفيها، ويرفع المشرف في هذه الحالة تقريره الى الوزير مباشرة.

خامساً:

أ- يقوم رئيس الهيئة بزيارات تفقدية **لرئاسات المناطق الاستئنافية و** رئاسة الادعاء العام والمديريات العامة في اجهزة وزارة العدل لغرض التداول في مسيرة العمل وان يقدم تقاريره بشانها الى الوزير مباشرة.

ب- لرئيس الهيئة ان ينيب عنه عند الضرورة احد نائبيه للقيام بهذه الزيارات.

المادة (١٦): [٣]

يشارك رئيس هيئة الاشراف العدلي او احد نائبيه او المشرفون العدليون في الندوات التي تعقد في المناطق الاستئنافية.

الفرع الثاني
التحقيق في الشكاوى

المادة (١٧):

أولاً: لرئيس الهيئة او بامر من الوزير ان يكلف احد المشرفين العدليين باجراء التحقيق في اية شكوى، وان كان مقدمها مجهولا، متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق.

ثانياً:

أ- للمشرف العدلي عند قيامه بمهمة الرقابة والاشراف، قبول الشكاوى بكل ما له علاقة بالاعمال القضائية والعدلية واجراء التحقيق فيها ان اقتضى الامر ذلك، وان يعرض على رئيس الهيئة النتائج التي يتوصل اليها.

ب- اذا كانت الشكوى مقدمة ضد **قاض او** مدير عام فعلى المشرف العدلي الحصول على اذن من الوزير بواسطة رئيس الهيئة قبل البدء في التحقيق.

---

(٣) الغيت المادة (١٦) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون الاشراف العدلي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ ويحل محلها النص اعلاه.

ثالثاً: للمشرف العدلي القيام بالتحقيق اذا تبين له عند قيامه بمهمة الرقابة والاشراف ان هناك اختلاسا او تقصيرا متعمدا في الواجب من قبل اي من موظفي **المحاكم او** اجهزة العدل، على ان يخبر رئيس الهيئة بذلك فورا، واذا تعلق الامر بقاض او مدير عام عليه الحصول على اذن من الوزير بواسطة رئيس الهيئة قبل البدء في التحقيق.

المادة (١٨):

للمشرف العدلي سلطة قاضي تحقيق عند قيامه باجراءات التحقيق.

المادة (١٩):

أولاً: للمشرف العدلي تنحية اي موظف من الخاضعين للاشراف عن عمله، مؤقتا، عدا **القضاة و** رؤساء اجهزة العدل والمدعين العامين ونوابهم، وذلك في الحالات التالية :

أ- عند ظهور اختلاس او الامتناع عن بيان محتويات الصناديق او فتحها.

ب- عند الامتناع عن اعطاء الاجوبة وتقديم السجلات والاضابير والاوراق التي يطلب المشرف العدلي الاطلاع عليها.

ثانياً: على المشرف العدلي ان يخبر رئيس الهيئة ورئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف هاتفيا او برقيا بذلك و ان يصدر امرا تحريريا بالتنحية يعطي نسخا منه للمراجع المختصة.

ثالثاً: يبقى امر التنحية نافذا لحين زوال اسبابه او لنتيجة التحقيق ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك.

الباب الثالث

الرقابة والاشراف

الفصل الأول

اجراءات عامة

المادة (٢٠):

للمشرف العدلي في سبيل انجاز مهمته في الرقابة والاشراف ان يطلب اي سجل او اضبارة او ورقة ليطلع عليها، وله ان يستوضح شفهيا او تحريريا عن اي امر، وعلى مسؤولي **المحاكم و** دوائر العدل وغيرهم من منتسبيها ان يساعدوه في اداء مهمته وان يقدموا له البيانات والمعلومات والايضاحات التي يطلبها منهم، ومن يمتنع عن ذلك يعتبر مخالفا لواجبات وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة لها قانونا.

المادة (٢١):

أولاً: يتداول المشرف العدلي مع **القاضي او** رئيس الدائرة بصدد ملاحظاته عن كيفية سير العمل واسلوب توزيعه على العاملين في **المحكمة او** الدائرة لتلافي مواطن الخلل او المعوقات.

ثانياً: يجوز للمشرف العدلي توجيه العاملين في **المحاكم و** دوائر العدل الى الاسلوب الصحيح في انجاز العمل بما يتفق واحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة (٢٢):

لا يجوز للمشرف العدلي مناقشة القاضي في موضوع ما زال معروضا عليه او توجيهه تصريحا او تلميحا للفصل فيه على وجه معين.

الفصل الثاني

الرقابة والاشراف على المحاكم

المادة (٢٣):

تتناول الرقابة والاشراف على اعمال المحاكم الجانبين الاداري والقانوني.

المادة (٢٤):

يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب الاداري **من اعمال المحاكم** بما يلي :

أولاً: ملاحظة سير العمل ومدى **اشراف القاضي على اعمال منتسبي المحكمة و** التزامهم باحكام القوانين والاوامر والدوام الرسمي، وما اذا كان العمل قد وزع عليهم باوامر ادارية، وهل يتناسب عدد العاملين فيها مع حجم اعمالها ومدى انتظام سجلاتها واضابيرها.

ثانياً: ملاحظة الابنية والاثاث وكفايتها، ومدى حرص الموظفين على العناية بها، وبالاموال التي تقع تحت اشرافهم.

ثالثاً: بيان انطباعه عن **القاضي و** الموظفين في منطقة عملهم.

المادة (٢٥):

يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال المحاكم بما يلي :

أولاً: يحضر جانبا من المرافعات للوقوف على اسلوب القاضي في ادارة الجلسة وعلانيتها ومراعاته التسلسل في رؤية الدعاوى وفق الجدول المعلن، ومدى استيعابه لمواضيع الدعاوى المعروضة عليه والجهد الذي يبذله في رؤيتها.

ثانياً: الوقوف على مدى التزام القاضي باحكام القانون في تفهيم الاحكام والقرارات.

ثالثاً: دراسة عدد من الدعاوي المحسومة وقيد النظر للوقوف على نشاط القاضي الفقهي والقانوني، وعما اذا كانت الاحكام التي اصدرها مشتملة على اسباب الحكم، والاوجه التي حملته على قبول او رد الدفوع التي اوردها الخصوم، والمواد القانونية التي استند اليها، وما اذا تضمنت مباديء جديرة بالتقدير.

رابعاً: الوقوف على ما تم انجازه من الدعاوى المسجلة خلال السنة الى تاريخ الاشراف، والمدورة من السنين السابقة، وسبب عدم انجاز ما تبقى منها.

المادة (٢٦):

يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال التحقيق بما يلي :

أولاً: الوقوف على عدد الاوراق التحقيقية المسجلة خلال السنة الى تاريخ الاشراف، وما دور من السنين السابقة، وما انجز منها وما لم ينجز، واسباب عدم الانجاز ومعوقاته.

ثانياً: دراسة عدد كاف من الاوراق التحقيقية المنجزة وقيد التحقيق للوقوف على كفاءة القاضي القانونية ومدى متابعته لاجراءات التحقيق فيها واشرافه على اعمال القائمين بها.

الفصل الثالث

الرقابة والاشراف على اجهزة العدل الاخرى والموظفين المخولين سلطات قضائية

المادة (٢٧):

يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب الاداري من اعمال اجهزة العدل الاخرى باتباع حكم المادة ٢٤ من هذا القانون.

المادة (٢٨):

يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال الادعاء العام بملاحظة ما يلي :

أولاً: مدى قيام المدعين العامين ونوابهم بالواجبات المناطة بهم وفق القانون.

ثانياً: الاسلوب الذي يتبعونه في تحريك الدعوى بالحق العام ومدى متابعتهم لها.

ثالثاً: دراسة عدد كاف من مطالعاتهم المقدمة امام محاكم الجزاء او التحقيق او الهيئات القضائية الاخرى للوقوف على ما تضمنته من مناقشات قانونية او فقهية واراء جديرة بالتقدير.

رابعاً: مدى متابعتهم القرارات التي يصدرها قضاة التحقيق والجزاء ومراجعتهم طرق الطعن بشانها ومتابعة تنفيذها.

خامساً:

أ- مدى رقابة رئاسة الادعاء العام على اعمال المدعين العامين ونوابهم.

ب- مدى قيام هيئات ودوائر رئاسة الادعاء العام بالواجبات المناطة بها وفق القانون.

المادة (٢٩):

يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال دوائر التنفيذ بما يلي:

أولاً: الوقوف على عدد الاحكام والمحررات التنفيذية المسجلة خلال السنة الى تاريخ الاشراف والمدورة من السنين السابقة وما تم انجازه منها وما هو قيد التنفيذ، واسباب التاخير ان وجدت، ومدى مطابقة الاجراءات التنفيذية المتخذة فيها لاحكام القانون.

ثانياً: دراسة عدد من معاملات الحجز وبيع الاموال للوقوف على سلامة اجراءاتها.

ثالثاً: الاطلاع على عدد من القرارات الصادرة بحبس **المدينين**[٤] لملاحظة تناسب مددها وحالة كل منهم والدين المنفذ عليه.

---

(٤) حلت عبارة (المدينين) محل عبارة (المدنيين) الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٩) بموجب بيان منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٢٧٥٨) في ١٩٨٠/٢/٢٥.

رابعـاً: الوقـوف علـى مـدى التـزام الـدائرة بصـرف الامانـات لمستحقيها، بالاطلاع على عدد لم يتم صرفه منها، يختـاره المشرف العدلي من سجل الامانات.

المادة (٣٠):

يلاحظ المشرف العدلي عند اشـرافه علـى الجانـب القـانوني مـن اعمال الكتاب العدول ما يلي :

أولاً: صحة اجراءات التنظيم والتوثيق مـن خـلال الاطـلاع علـى عدد كاف منها.

ثانيـاً: سـلامة السـجلات وكيفيـة مسـكها وخلوهـا مـن الحـك والشطب والتحشية والفراغ.

ثالثاً: صحة اجراءات وضع الحجز على العقـار المقـدم مـن مالكـه ضمانا لاداء مبلـغ الكفالـة مـن خـلال اطلاعـه علـى عـدد كـاف منها.

رابعاً: سـلامة اجـراءات قبـول الودائـع والسـندات وتسـليمها مـن خلال اطلاعه على عدد كاف منها.

خامسـاً: كيفيـة حفـظ السـجلات والسـندات المصـورة او المستنسخة.

المادة (٣١):

أولاً: يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمـال مديريـة التسـجيل العقـاري العامـة بملاحظـة مـدى انتظام اعمالها، ورقابتها على اعمال الدوائر التابعة لها.

ثانياً: يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال دوائر التسجيل العقاري بملاحظة :

أ- انجاز المعاملات بشكل سليم موافق للقانون ، و خلال فترة تتناسب وطبيعتها ، و للمشرف العدلي في هذا السبيل الحضور اثناء سير المعاملات للاطلاع على كيفية انجازها وتسجيلها ومناقشة الموظفين المختصين حول اجراءاتها، وان يطلع على بعض المعاملات المسجلة وابداء ملاحظاته عنها.

ب- مدى انتظام الاضابير والسجلات العينية والشخصية واحتوائها على الوثائق والمعلومات اللازمة.

ج- سلامة تنظيم الخرائط وترتيبها وحفظها ومسك السجلات الفنية.

د- صحة مسك السجلات الحسابية وتأشير ودرج المعلومات فيها، وله طلب ارسال المدققين الحسابيين لغرض تدقيق حسابات الدائرة اذا مضت فترة طويلة على اخر تدقيق لها او في حالة حصول الشك بوجود مخالفة حسابية.

ه- سلامة اعمال الهيئات التدقيقية وبيان رأيه فيها من خلال اطلاعه على عدد كاف من المعاملات المعروضة عليها.

المادة (٣٢):

أولاً: يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال المديرية العامة لادارة اموال القاصرين بملاحظة مدى انتظام اعمالها، ورقابتها على اعمال الدوائر التابعة لها، وخطتها في رعاية شؤون القاصرين وتنمية الموارد العائدة لهم والموارد العائدة لها.

ثانياً: يقوم المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال دوائر ادارة اموال القاصرين بملاحظة ما يلي :

أ- مدى متابعتها لتحرير التركات وتصفيتها عند وجود صغير او غائب او محجوز بين الورثة.

ب- الاسلوب المتبع في رعاية شؤون القاصرين وادارة الاموال العائدة لهم والمحافظة عليها.

ج- مدى اشرافها على الاولياء والاوصياء ومحاسبتهم.

د- مدى انتظام سجلاتها واضابيرها.

المادة (٣٣):

يقتصر عمل المشرف العدلي من القضاة عند اشرافه على اعمال الموظفين المخولين سلطة قضائية على ملاحظة سلامة الاجراءات المتخذة من قبلهم في القضايا المعروضة عليهم.

الفصل الرابع
تقارير المشرفين العدليين

المادة (٣٤):

أولاً: على المشرف العدلي عند انتهاء مهمته ان يقدم لرئيس الهيئة تقريرا مفصلا في ضوء المواد المنصوص عليها في الفصل الاول والثاني من الباب الثالث من هذا القانون وان يبدي ملاحظاته بشان ما وقف عليه، وبيان ما لديه من اقتراحات لتطوير اسلوب العمل في **المحاكم و**اجهزة العدل **الاخرى**.

ثانياً:

أ- يحرر المشرف العدلي في الشهر الاخير من كل سنة تقريرا سريا بثلاث نسخ، يرفعه لرئيس الهيئة عن كل قاض من قضاة محاكم المحافظة التي قام بالاشراف على اعمالها، يثبت فيه جميع ملاحظاته عن عمل القاضي ومدى اشرافه على سير العمل في محكمته، وعدد الدعاوى والمعاملات التي عرضت عليه خلال السنة، وانواعها، وعدد ما حسم منها، وما تأجل، ومدى قانونية التأجيل، وملاحظاته على الاحكام التي اصدرها، والاشارة بوجه خاص الى الاحكام التي تضمنت اراء واجتهادات جديرة بالتقدير، وان يختم المشرف العدلي تقريره برأيه في درجة كفاءة القاضي، ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي ، في مجال عمله بوجه عام، وشخصيته في منطقة عمله.

ب- يحرر المشرف العدلي في الاشهر الاخيرة من كل سنة تقريرا سريا بثلاث نسخ يرفعه لرئيس الهيئة عن كل مدع عام، او نائبه العاملين في المحاكم او الهيئات القضائية في المحافظة التي قام بالاشراف على اعمالها، يثبت فيه جميع ملاحظاته عن عمل المدعي العام او نائبه ودرجة كفاءته ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي في مجال عمله بوجه عام، وشخصيته في منطقة عمله.

ج-يحرر المشرف العدلي تقريرا سريا بنسختين في الشهر الاخير من كل سنة عن كل موظف في **المحكمة او** الدائرة التي اشرف على اعمالها يثبت فيه مدى عناية الموظف بعمله وحرصه على اداء واجبه والتزامه باحكام القوانين والدوام، وان يختم تقريره برايه في درجة كفاءة الموظف او شخصيته في منطقة عمله. وتحفظ نسخة من التقرير في اضبارة الموظف الشخصية لدى رئاسة الهيئة وترسل الثانية الى الوزارة.

ثالثاً: تكون درجات التقييم : ممتاز، جيد جدا، جيد، متوسط، ضعيف.

المادة (٣٥):

أولاً: يحيل رئيس الهيئة تقرير المشرف العدلي عن **المحكمة او** الدائرة التي جرى الاشراف على اعمالها وكذلك التقرير السري الخاص **بالقضاة و** المدعين العامين ونوابهم على لجنة الدراسات.

ثانياً: تتولى اللجنة دراسة التقرير ومناقشته للوقوف على ما فيه من ملاحظات واقتراحات ولها ان تطلب من المشرف العدلي اكمال النواقص او اعادة الاشراف، واذا وجدت ان عناصر التقييم لا تتناسب والعلل والاسباب التي استند عليها المشرف العدلي او تخالف ما ورد في تقارير سابقة، ان تكلفه باعادة النظر في التقييم، وفي حالة اصراره على رأيه فلها ان تعدل التقييم بناء على ما يتوفر لديها من معلومات وتقارير.

ثالثاً: تقدم اللجنة نتائج دراسة التقرير الى رئيس الهيئة، حيث يقوم بمفاتحة الجهات المعنية بشان ما ورد في توصياته، اما بصدد المقترحات حول تغيير او تطوير اسلوب العمل فتعرض على الوزير.

رابعاً: ترسل نسخة من التقرير السري الخاص بتقييم القضاة وراي لجنة الدراسات بشانه الى كل من وزارة العدل ومجلس العدل، وتحفظ النسخة الثالثة في اضبارة القاضي الشخصية لدى رئاسة الهيئة.

خامساً: ترسل نسخة من التقرير السري الخاص بتقييم المدعين العامين ونوابهم وراي لجنة الدراسات بشانهم الى كل من وزارة العدل ورئاسة الادعاء العام، وتحفظ النسخة الثالثة في الاضبارة الشخصية لدى رئاسة الهيئة.

المادة (٣٦):

تؤخذ تقارير المشرفين العدليين المؤيدة او المعدلة من لجنة الدراسات عن **القضاة و** المدعين العامين ونوابهم وموظفي اجهزة العدل بنظر الاعتبار من قبل مجلس العدل او مجلس الانضباط العام او لجان الانضباط، وكذلك عند ترفيعهم او نقلهم.

المادة (٣٧):

أولاً: اذا تبين من تقرير المشرف العدلي ان احد **القضاة او** المدعين العامين او نوابهم او الموظفين قد ارتكب خطأ فلرئيس الهيئة ان يوجه اليه كتابا يدعوه الى عدم العودة اليه مستقبلا، وتعطى صورة منه الى **رئيس محكمة الاستئناف** ورئيس الجهاز العدلي الذي ينتمي اليه الموظف.

ثانياً: اذا كان الخطا جسيما، او كان **القاضي او** الموظف قد سلك داخل **المحكمة او** الدائرة التي يعمل فيها او خارجها سلوكا من شانه ان يمس كرامة **القضاء او** الوظيفة او يحط من قدرها، فعلى رئيس الهيئة ان يعرض الامر على الوزير ليتخذ ما يراه من اجراءات.

المادة (٣٨):

أولاً: يكون لكل **قاض و** مدع عام ونائبه اضبارة سرية، تودع فيها التقارير السرية والشكاوى التي تقدم منه او ضده وما وجه اليه من ملاحظات او تنبيهات وما فرض عليه من عقوبات انضباطية.

ثانياً: لا يجوز لغير الوزير ومجلس العدل **والهيئة العامة لمحكمة التمييز** الاطلاع على الاضبارة السرية للقاضي او المدعى العام او نائبه.

ثالثاً: للوزير ان ياذن للقاضي او المدعي العام او نائب المدعي العام الاطلاع على اضبارته السرية.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة (٣٩):

لا يخل هذا القانون باحكام قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بحق رؤساء محاكم الاستئناف في الرقابة والاشراف على المحاكم في مناطقهم كما لا يخل بحق رؤساء اجهزة العدل الاخرى في الرقابة والاشراف على موظفي اجهزتهم.

المادة (٤٠): ملغاة.[٥]

١- يعاد الى العمل في الاشراف العدلي المشرفون العدليون من غير القضاة واعضاء الادعاء العام الذين انتهت مدة عملهم في الاشراف العدلي ونسبوا للعمل في دوائر اخرى قبل نفاذ هذا القانون.

٢- يجوز انتداب القضاة و اعضاء الادعاء العام للعمل في الاشراف العدلي اكثر من مرة.

---

(٥) الغيت المادة (٤٠) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩، بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الاشراف العدلي رقم (٨٨)لسنة ١٩٨٤ **واضيفت** البند (**١ و ٢**) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩، بموجب المادة (**٢**) من قانون تعديل قانون الاشراف العدلي رقم (**٨٨**) لسنة **١٩٨٤**

المادة (٤١):

تحل عبارة (مشرف عدلي) محل عبارة (مفتش عدلي) اينما ورد ذكرها في القوانين.

المادة (٤٢):

لوزير العدل اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٣):

أولاً: يلغى قانون هيئة التفتيش العدلي رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

ثانياً:تبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول الى حين اصدار تعليمات جديدة.

المادة (٤٤):

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كان الهدف من قانون **التفتيش العدلي**، هو ارشاد **القضاة و**موظفي اجهزة العدل وتقديم المقترحات التي تساعد على تطوير هذه الاجهزة بما يكفل حسب ادائها، باساليب تنسجم وروح العصر، و**مضمون خط الثورة في** تحقيق اهدافها في اطار السياسة العدلية التي تبناها قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، و لما كان قانون اصلاح النظام القانوني قد اكد على دور التفتيش العدلي، فقد اصبح من الضروري تشريع قانون جديد، باسم (قانون الاشراف العدلي)، ليحل محل قانون هيئة التفتيش العدلي رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦.

فاعتمد القانون ضوابط موضوعية لاختيار المشرف العدلي، وعمل على استقطاب العناصر الكفؤة للاستفادة من خبرتها، واخذ بمبدا الحوار الديمقراطي مع منتسبي اجهزة العدل، عن طريق عقد ندوات مركزية **وفي مناطق الاستئناف**، للتعرف على معوقات العمل ووضع الحلول لتطويرها نحو الافضل. كما اهتم باسلوب العمل في جهاز الاشراف، بغية رفع مستواه ومستوى اجهزة العدل بما يحقق استيعابها لطبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في القطر، لتكون قادرة على تعميقها وتسريعها. وللاسباب المتقدمة فقد شرع هذا القانون.

اقليم كوردستان –العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس
باسم الشعب

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
حول تقاعد المشرف العدلي

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان –العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ٢٠٠٧/٥/٢٩ قررنا اصدار :

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
حول تقاعد المشرف العدلي

أولاً : يحال المشرف العدلي على التقاعد عند اكماله الخامسة والستين من العمر ويكون راتبه التقاعدي مجموع ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات بتاريخ احالته على التقاعد .

ثانياً : اذا توفي المشرف العدلي اثناء الخدمة او احيل على التقاعد لاسباب صحية فتطبق بحقه احكام الفقرة (أولاً) من هذا القرار بخصوص مقدار الراتب التقاعدي .

ثالثاً : لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار .

رابعاً : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار .

خامساً: ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان –العراق

<u>هه ولير</u>
١٧ / جوزردان / ٢٧٠٧ى كوردى
٧ / حزيران / ٢٠٠٧ى ميلادي
٢١ / جماد الاول / ١٤٢٨ى هجري

- نشر في جريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (٦٩) في ٢٠٠٧/٧/٨